قرار محكمة النقض

رقم 7/117

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10408

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعنة بعدما صرحت بطلب النقض أعقبت تصريحها بكتاب بواسطة دفاعها، تنازلت بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بفاس بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 2020/02/06 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/30 في القضية ذات العدد 2019/2601/3271، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم لفائدتها بمقتضاه بغرامة مالية قدرها 900 درهم في مواجهة المتهم (م.م) بعد إدانته من أجل الحيازة غير المبررة لمخدر الكوكايين وغرامة مالية قدرها 33.000 درهم في مواجهة المتهمة (ف.ن) بعد إدانتها من أجل نفس الجنحة أعلاه مع تحميلهما الصائر تضامنا مجبرين عنه في الأدنى في حق كل واحد منهما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/02/06 وأن الطاعنة تنازلت عن طلبها بتاريخ 2020/03/30 أي داخل الأجل القانوني لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

تسجل على إدارة الجمارك بفاس تنازلها عن طلب النقض المقدم من طرفها ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2020/01/30 في القضية ذات العدد 2019/2601/3271 وتصرح بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض